أولا - تعاطي المخدرات ونظام العدالة الجنائية

ألف - التحديات التي تواجه نظم العدالة الجنائية

١ - تهيب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بجميع الحكومات أن تعترف ، عند تحديد سياساتها الوطنية لمكافحة المخدرات ، بالمساهمة الهامة لنظم العدالة الجنائية في منع ومكافحة عرض المخدرات واستهلاكها غير المشروعين .* وثمة عدة طرق يمكن بها لنظام العدالة الجنائية أن يساعد على مكافحة انتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وتعاطيها وما يتصل بها من جرائم . فنظام العدالة الجنائية يرمي الى ادانة المذنب ومعاقبته بهدف الردع عن السلوك الاجرامي واتاحة فرصة لمتعاطي المخدرات لكي يعالج ويعاد تأهيله . ونظام العدالة الجنائية ، اذ يضبط المخدرات ، يقلص من كمية المخدرات غير المشروعة المتداولة ، ويزيد بذلك في صعوبة حصول متعاطي المخدرات عليها . أما تجميد ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهما يحرمان المتاجرين من عائدات أنشطتهم ، ويمكن أن يوفرا أيضا مصدرا اضافيا للايرادات لأنشطة انفاذ القوانين .

٢ - وتلاحظ الهيئة حدوث زيادة كبيرة في كمية المواد الأفيونية والأمفيتامينات وغيرها من المؤثرات العقلية والكوكايين التي ضبطت في الأعوام الأخيرة . وهذه الضبطيات تعكس ما تكرسه دول عديدة من جهود وموارد لمكافحة المشاكل المتنامية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وتعاطيها غير المشروعين . فمنذ عام ١٩٨٠ ، ازدادت الضبطيات العالمية للمواد الأفيونية بما يزيد على خمسة أمثال وضبطيات الكوكايين بما يزيد على عشرة أمثال . كما ألقي القبض على عدد متزايد من مجرمي المخدرات وأدينوا ، ومنهم منتجو المخدرات غير المشروعة والمتجرون بها والمشتغلون بتبييض العائدات المتأتية منها . ومع أن هذه التطورات تشير جزئيا الى تفاقم مشكلة تعاطي المخدرات ، فهي تدل أيضا على تحسن انفاذ القوانين وعلى تمتع الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين بتدريب أحسن .

٣ - وتلاحظ الهيئة أن انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها غير المشروع قد امتد الى مناطق لم يمسسها ذلك من قبل ، بالرغم من الجهود المتزايدة في مجال انفاذ القوانين . فقد ظهرت مسارات جديدة للاتجار بالمخدرات ، واستحدثت مواد ادمان جديدة ، واستعاضت منظمات الاتجار بالمخدرات عن أعضائها المسجونين . وعلى الرغم من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة ، تشجع التجارة العالمية المشروعة والتنمية فانها يسرت عمل المتجرين بالمخدرات . فتقليص عمليات المراقبة على الحدود والاتفاقات التجارية التي وضعت مؤخرا لم ييسرا الحركة العالمية للسلع المشروعة فحسب بل يسرا أيضا تهريب مواد الادمان . وأتاحت التحسينات التي طرأت على الاتصالات والنقل فرصا للمتجرين بالمخدرات لكي يسيروا أنشطة منظماتهم في كافة أنحاء العالم . وأفضى استحداث طرائق زراعية جديدة الى زيادة المحاصيل غير المشروعة ، ومكنت التطورات الكيميائية من انتاج كميات أكبر من المخدرات غير المشروعة . وساهمت هذه العوامل كلها في تعقيد عمل انفاذ القوانين ، مما ترتب عليه في كثير من الأحيان اقتضاء وجود تقنيات أعقد جدا للتحري في الاتجار بالمخدرات .

---

* تعني عبارة "المخدرات" في هذا التقرير كلا من المخدرات والمؤثرات العقلية حسبما هي معرفة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٤ - وتمارس المنظمات الرئيسية المتجرة بالمخدرات سلسلة معقدة من المعاملات ، منها التخطيط والتنظيم ، واشتراء المواد الخام من المزارعين ، والمعالجة الكيمائية ، والنقل ، والتوزيع على الصعيدين الوطني والدولي ، وغسل الأموال . وتلاحظ الهيئة أن العديد من أجهزة انفاذ القانون لا تملك الموارد ولا المهارات التي تجعل عملها لا يقتصر على ايقاف البائع البسيط في الشوارع والفرد المتعاطي للمخدرات ، دون أن يمس بنية سلسلة الانتاج والتوزيع ، وفوق كل شيء ادارتها . وعلاوة على ذلك ، بينما لا يزال العديدون من المجرمين الذين يشغلون مناصب عليا في التنظيمات المتجرة بالمخدرات يفلتون من العقاب ، فان العدد المتزايد من بائعي المخدرات ومتناوليها بكميات قليلة الذين يلقى عليهم القبض يشكل ضغطا على نظم العدالة الجنائية بسبب ازدياد عدد نزلاء السجون وازدياد النفقات على السجون ، فضلا عن ازدياد تكاليف ادارة عمليات انفاذ القوانين والنظام القضائي . ويمكن أن يفضي هذا الى احساس بالظلم في المجتمع وأن يقوض ثقة الناس في نظام العدالة الجنائية . وقد بدأت ولايات قانونية عديدة تشهد الآن الأثر المشترك لعوامل ثلاثة هي ازدياد الاتجار بالمخدرات واستهلاكها غير المشروعين ، وازدياد الهمة في انفاذ قوانين المخدرات ، وازدياد عدد نزلاء السجون .

٥ - وثمة مجال يتطلب اهتماما خاصا ، وهو توفير سبل وقاية ملائمة من الفساد أو التخويف الذي يستهدف الموظفين العموميين والمؤسسات . فقد أصبح للمتجرين بالمخدرات نفوذ اقتصادي هائل بفضل المبالغ المالية الطائلة المتولدة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد مكنهم ذلك من تخريب الادارة العمومية ، بما فيها نظام العدالة الجنائية ، برشو الموظفين أو افسادهم بطرق أخرى ، أو اذا لم ينجحوا في ذلك ، بمحاولة تخويفهم بواسطة التهديدات وأعمال العنف . فالشرطة والموظفون القضائيون والسياسيون والسلطات الضريبية وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين مهددون كلهم بشكل أو بآخر . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تصبح الأعمال التجارية المشروعة متورطة في غسل عائدات الاتجار بالمخدرات .[١] وهذه الأموال يمكن أن تستثمر من جديد بعد ذلك في أعمال تجارية مشروعة ، مما يجعل تلك الأعمال التجارية مرهونة بمصادر التمويل غير المشروعة ويمنحها مزية تنافسية غير عادلة على الأعمال التجارية التي تحظى بهذا الدعم . ويقوض الفساد مشروعية الحكومات وثقة الناس في سيادة القانون ، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية . وقبل أن تعمد الحكومات الى اتخاذ تدابير مضادة تشمل التشريع والتدريب وتوفير الضمانات الاجرائية ، ينبغي الاعتراف بأن الفساد يمثل مشكلة . وثمة حاجة الى ادخال تحسينات جوهرية على ظروف عمل شاغلي الوظائف العمومية .

٦ - ومن الضروري اعتماد نهج أكثر استراتيجية ازاء التصدي للاتجار بالمخدرات ، بغية تقليص العرض بمزيد من الفعالية وتخفيض الضغط على موارد النظم الوطنية للعدالة الجنائية . ولا ينبغي أن يقتصر الهدف على القاء القبض على الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالمخدرات ومحاكمتهم ، بل ينبغي أن يتمثل أيضا في تعطيل عمليات كامل عصابات الاتجار بالمخدرات وشل حركة هذه العصابات في نهاية المطاف . ويمكن القيام بذلك باستهداف منظمي هذه الجماعات الاجرامية بغية التحقيق معهم ومحاكمتهم ، وتعزيز التعاون الدولي ، وحرمان المتجرين بالمخدرات من عائدات جرائمهم ، الأمر الذي يقلص بدوره من فرصهم لاعادة استثمار هذه الأموال وتمويل الفساد . ويمكن بهذا الشكل تقوية الولايات القضائية الضعيفة والمتسامحة والقضاء تدريجيا على الملاجئ الآمنة .

باء - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٧ - بالرغم من أن جهودا عديدة جديرة بالثناء قد بذلت لتحسين انفاذ القانون على الصعيد الوطني ، فما زالت الحقيقة هي أن معظم العمليات الواسعة النطاق للاتجار بالمخدرات تنفذ على صعيد دولي . فمنظمو شبكة اجرامية ما يمكن أن يوجدوا في أحد البلدان ، والمنتجون في بلد ثان ، والموزعون في بلد ثالث ، ويمكن أن تغسل عائدات الجريمة في بلد رابع . وهكذا ، فان القاء القبض في بلد واحد فقط على المجرمين المتورطين في توزيع المخدرات غير المشروع هو عمل شبيه بقطع بعض أغصان شجرة وترك جذورها سليمة .

٨ - ونظرا لأن القانون الدولي لا يجيز انفاذ قانون أحد البلدان في اقليم بلد آخر دون موافقة صريحة من البلد الأخير ، فانه ينبغي توسيع مجال التعاون الاقليمي والأقاليمي بين أجهزة انفاذ القانون ليشمل المجال القضائي على نحو أكثر فعالية بغية اتاحة فرصة لتدمير كامل بنية أية شبكة من شبكات الاتجار وضبط عائدات الجريمة . وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢] ارشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك ، وهي باتاحة المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والملاحقات القانونية والدعاوى القضائية وتسليم المجرمين الهاربين للبلدان التي تقدم طلبا في ذلك ؛ واقامة قنوات اتصال بين الأجهزة المختصة والابقاء عليها ؛ وتوفير التعاون في مجال اجراء التحقيقات ذات الطابع الدولي ، مثل هوية المشبوهين وأنشطتهم وحركة عائدات الجريمة وحركة المواد الخاضعة للرقابة . وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على تشكيل فرق مشتركة مرخص لها من قبل السلطات الوطنية الملائمة للقيام بالتحريات التعاونية وغيرها من الأنشطة . وينبغي للأطراف المعنية ، مع الحرص دائما على مراعاة سيادة الدول ، أن تستخدم طرائق التعاون هذه على نحو أفضل للحيلولة دون حركة المخدرات غير المشروعة والمجرمين ، مستندة في ذلك بأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أو الاتفاقات الثنائية .

٩ - ولا يدرك دائما أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمكن استخدامها بصفة معاهدة لتسليم المجرمين ومعاهدة لتبادل المساعدة القانونية ، ولذلك يمكن لهذه الاتفاقية أن توفر أساسا ثمينا للتعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بالمخدرات فيما بين البلدان التي لم توقع على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن . فوفقا للمادة ٦ من الاتفاقية ، تعتبر الجرائم ذات الصلة بالمخدرات جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين أطراف الاتفاقية . واذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل وورد الى احدى الدول الأطراف طلب تسليم مجرمين ، جاز لها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين (الفقرة ٣ من المادة ٦) . واذا كانت الأطراف لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة ، وجب عليها أن تسلم بأن الجرائم المحددة بموجب الاتفاقية جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بينها (الفقرة ٤ من المادة ٦) .

١٠ - وترى الهيئة أنه يمكن للدول أن تتخذ مزيدا من التدابير لتحسين تعاونها على مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات . فما زال هنالك عدد من العراقيل التي تحول دون وجود علاقات فعالة في مجال تسليم المجرمين ؛ فمثلا ، عملا بأحد الاستثناءات التقليدية لتسليم المجرمين - ترفض دول عديدة تسليم المجرمين الذين هم من مواطنيها . وقد آن الأوان للنظر مجددا في ايجاد بدائل لحالات الرفض العامة

هذه . فالدول التي لا تجيز في الوقت الحاضر تسليم مواطنيها ينبغي لها ، اذا لم تكن قادرة على محاكمة المتهمين ، أن تنظر كل النظر في نقل مواطنيها أو تسليمهم لكي يحاكموا بشرط ارجاعهم اليها بعد المحاكمة لأداء العقوبة في بلدهم . وبوجه عام ، ينبغي أن تتم المحاكمة على الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه ، حيث يمكن أن تكون الأدلة أسهل منالا . وهذا يعني أن بعض الدول ستحتاج الى مراجعة ترتيباتها التعاهدية وقوانينها المنطبقة على نقل السجناء بين الدول . فنقل السجناء الى بلدهم الأصلي لا ييسر التعاون الدولي على الملاحقة القانونية للمتجرين بالمخدرات وادانتهم فحسب ، بل يخدم أيضا هدفا انسانيا وهو تمكين السجناء من أداء عقوبتهم بالقرب من أسرهم وبيئتهم الاجتماعية والثقافية . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن يوفر نقل السجناء بديلا عمليا للدول التي تفتقر الى سجون حصينة لحبس المجرمين الخطيرين وواسعي الحيلة .

١١ - وتستثنى الجرائم المالية والضريبية من نطاق بعض معاهدات تسليم المجرمين . ونظرا للحكم الوارد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقاضي بمعاقبة الأشخاص المعنيين بغسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ، فربما آن الأوان أيضا لأن تنظر الدول في ازاحة أي استثناء عام للجرائم المالية من نظم تسليم المجرمين . وبما أن التصدي لغسل الأموال ضروري للقضاء على كارتيلات المخدرات ، لا ينبغي لمرتكبي الجرائم المالية أن يظلوا متمتعين بالحصانة من تسليم المجرمين .

١٢ - وينبغي للدول أيضا أن تراجع تشريعاتها واجراءتها لضمان سرعة وفعالية معالجة الطلبات الواردة من الدول الأخرى للحصول على المساعدة . وتقضي الفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن يعين كل من أطراف الاتفاقية سلطة تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، فان برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة* يوفر اطارا للتعاون في العمليات فيما بين الوحدات المعنية بالتحقيق في مختلف الدول . وقد أحرز في بعض الحالات نجاح ملحوظ في تحقيقات تعاونية واسعة النطاق . وتعتقد الهيئة أن المسائل التالية تستوجب اهتماما عاجلا :

(أ) التشجيع على استحداث آليات لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالعمليات على نحو عاجل وآمن فيما بين الأجهزة التنظيمية والتحقيقية الحكومية ؛

(ب) ترويج مبادرات للتعاون على المستوى الدولي ، مثل : تشكيل فرق عاملة مشتركة لمكافحة المنظمات الاجرامية عبر الوطنية ؛ وتنفيذ عمليات تسليم مراقب دولية ؛ وتبادل الموظفين فيما بين أجهزة انفاذ القانون ؛ واعارة الموظفين ؛

---

* مرفق قرار الجمعية العامة د إ- ٢/١٧ .

(ج) ابتكار ردود واجراءات تراعي العلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الاجرامية ؛ وهذا يمكن أن يعني على الصعيد الوطني زيادة التعاون والتنسيق بين مختلف أجهزة انفاذ القوانين .

١٤ - ويمكن أن يعود التعاون العملي مجال ادارة شؤون العدالة بين الدول الموجودة داخل منطقة أو منطقة فرعية واحدة بفوائد جمة لجميع المعنيين . وفي بعض المناطق ، يمكن لعدد من الدول انشاء محكمة ذات اختصاص قضائي بمحاكمة القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاتجار بالمخدرات ، بغية ضمان تيسر الحصول على ما يلزم من المرافق والخبرة الفنية المتخصصة لمعالجة القضايا الكبيرة والمعقدة . كما أنه يمكن في الحالات التي تكون فيها الموارد محدودة حشد هذه الموارد في اطار ترتيب يكفل وجود سجن واحد على الأقل يتمتع بظروف أمنية عالية في المنطقة الفرعية يمكن فيه حبس أي من العقول المدبرة لجرائم المخدرات ، ويمكن لجميع الدول المساهمة استخدامه . وتتيح تدابير تسليم المجرمين ونقل الدعاوى الجنائية والسجناء خيارات أخرى يمكن بواسطتها الولايات القضائية الأصغر أن تنقل المتهمين في الدعاوى الكبيرة التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات الى الدول التي يمكن أن تتعامل معهم بطريقة أفضل . وعلاوة على ذلك ، اذا أنشئت محكمة جنائية دولية ، وجب التفكير بجد في ادراج جريمة الاتجار بالمخدرات ضمن اختصاصها القضائي بصفتها جريمة دولية .

١٥ - ولكي يكتب النجاح للتدابير الآنفة الذكر ، لابد أن تكتسب نظرة قوات الشرطة الوطنية طابعا دوليا أكثر وقدرة على العمل بارتياح أكبر في البيئة الدولية . وفي هذا الصدد ، برهنت الخبرة الفنية والمرافق المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على أنها مفيدة جدا . ومع أن هذا يعترف به من حيث المبدأ في عديد من الاجتماعات الدولية ، فانه ما زالت هناك من الناحية العملية عقبات عديدة إما لعدم وجود الاطر المؤسسية بعد ، أو لتردد بعض الادارات في تبادل المعلومات (فمثلا ، كثيرا ما ينظر الى القوانين المتعلقة بحماية البيانات على أنها تضع قيودا على التعاون مع ادارات البلدان الأخرى) .

١٦ - ويقتضي من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تتخذ تدابير لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات أو مصادرة ممتلكات تماثلها في القيمة . وهذه الجرائم لا تقتصر على الأشكال التقليدية لبيع المخدرات وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وانتاجها وزراعتها ، بل تشمل أيضا العمليات غير المشروعة التي تتعلق بالسلائف* وأنشطة غسل الأموال . ويقتضي من الأطراف في الاتفاقية أن تكفل تخويل سلطاتها صلاحية استبانة العائدات والممتلكات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض

---

* يستعمل مصطلح "السلائف" للاشارة الى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ الا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيرا آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية ، وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد أنه أصبح من الشائع الاكتفاء بالاشارة الى جميع هذه المواد بعبارة "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الايجاز .

مصادرتها في النهاية . وتنص الاتفاقية أيضا على التعاون بين مختلف الدول بحيث يتسنى للطرف الذي توجد العائدات أو الممتلكات في اقليمه أن ينفذ أمرا بالمصادرة صادرا عن الدولة الطالبة .

١٧ - ووفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، يجوز للدول التي كانت أطرافا في عمليات مكللة بالنجاح لمكافحة غسل الأموال أن تقتسم عائدات الجريمة التي صودرت نتيجة للتعاون الدولي . ويجوز للدول أيضا أن تتبرع بجزء من العائدات المصادرة الى الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات . ويمكن النص على اقتسام الممتلكات المصادرة في اتفاقات تعاون تبرم بين الدول في مجال المساعدة القانونية المتبادلة أو المصادرة الدولية . كما يمكن للقوانين أن تنص على تخصيص العائدات للصناديق الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات أو لمراكز المعالجة من ادمان المخدرات ، أو على استثمارها من جديد في أنشطة انفاذ القوانين أو الحد من الطلب . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن عددا من الدول قد اعتمدت قوانين من هذا القبيل فعلا . وفي عام ١٩٩٦ أصبحت لكسمبرغ أول دولة تتبرع بجزء من هذه العائدات للجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات .

١٨ - ويساور الهيئة قلق بشأن بعض التحفظات المبالغ فيها التي أبدتها في عام ١٩٩٦ لبنان والفلبين بشأن ما ورد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ من أحكام متصلة بالتدابير الرامية الى مكافحة غسل الأموال . فوفقا لما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣] ، يجوز لأي دولة ، عندما تصبح طرفا في معاهدة ، أن تبدي تحفظا ما لم تكن المعاهدة لا تجيز ذلك التحفظ . أو يكن التحفظ منافيا لمضمون المعاهدة وغرضها (المادة ١٩) . وترى الهيئة أن صحة التحفظات التي تمس جوهر اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومنها مثلا التحفظات التي تستبعد أحكام هامة متعلقة بغسل الأموال ، مشكوك فيها من كلا المنظورين القانوني والمتعلق بالسياسة العامة . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ الهيئة أنه بينما يمكن أن تعترض أطراف أخرى على تحفظ أبدي بشأن معاهدة ما ، فان هذا التحفظ يعتبر أنه حظي بالقبول من جانب الدول ما لم تبد اعتراضا في غضون ١٢ شهرا بعد اشعارها بالتحفظ (اتفاقية فيينا ، المادة ٢٠ ، الفقرة ٥) .

جيم - التشريعات الوطنية

١٩ - مع أن كل أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ هامة ، فان بعض هذه الأحكام ذو صلة خاصة بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات . ومن هذه الأحكام الحكم القاضي بادراج تنظيم أنشطة الاتجار بالمخدرات وادارتها وتمويلها ، فضلا عن غسل عائدات الاتجار بالمخدرات ، في عداد الجرائم الجنائية في القانون الوطني . كما ينبغي للحكومات أن تنظر في عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للعائدات أو الممتلكات المزعومة التي هي عرضة للمصادرة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥ من الاتفاقية ، بقدر ما يكون ذلك متساوقا مع القانون الوطني . ويمكن أن يتخذ عكس عبء الاثبات أشكالا مختلفة ؛ فمن ذلك مثلا أن يكون هنالك افتراض قابل للطعن مفاده أن جميع الممتلكات المكتسبة قبل بدء الاجراءات القانونية في حدود فترة محددة من الزمن ستعامل بصفتها ممتلكات متأتية من الاتجار بالمخدرات . ففي هذه الحالة ينتقل عبء الاثبات ليقع على المجرم ، الذي يتعين عليه أن يقنع المحكمة بعدم صحة ذلك الافتراض . وتنص قوانين بعض البلدان صراحة على أن معيار الاثبات المنطبق على اجراءات المصادرة هو المعيار المدني ، بدلا من المعيار الجنائي الأصعب وهو

"الاثبات الذي لا يدع مجالا معقولا للشك" .* وتتيح بعض البلدان امكانية القيام بالمصادرة بصفة مستقلة عن الادانة ، خاصة اذا كان الشخص المتهم بالجريمة قد هرب أو توفي . وتقضي الاتفاقية أيضا باعتبار بعض العوامل مشددة ، ومنها تورط جماعة اجرامية منظمة . أما التدابير المحددة لتعزيز التعاون الدولي فتشمل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات وتقديم المساعدة الى دول العبور .

٢٠ - وينبغي للتشريعات أن تنص على القيام على نحو فعال بالتحري بشأن المتجرين بالمخدرات وملاحقتهم قانونيا ، مع مراعاة سير الدعوى وفقا للأصول وتوفير الضمانات الديمقراطية . وفي معظم البلدان يتجاوز عدد حالات الايقاف لامتلاك مخدرات غير مشروعة عدد حالات الايقاف للاتجار بالمخدرات أو صنعها ، والسبب في ذلك ليس فقط أن هنالك اعدادا أكبر من متناولي المخدرات بل أيضا لأن اثبات امتلاك المخدرات أبسط . ومن أجل ادانة المجرمين الذين يوجدون في درجات أعلى في سلسلة الاتجار بالمخدرات ، ربما تحتاج البلدان الى تبسيط اشتراطاتها بشأن الأدلة في بعض الحالات ، وذلك تحت اشراف وثيق من السلطة القضائية المناسبة ومع ضمان سبل الحماية الكافية للمتهم . فدون ذلك يمكن أن تجعل الحواجز الاجرائية من الصعب جدا النجاح في محاكمة أولئك المجرمين الذين يترأسون منظمات الاتجار بالمخدرات والذين قد لا يرتكبون شخصيا الجرائم التي هم مسؤولون عنها . والهيئة مدركة أن مسألة تبسيط مقتضيات الاثبات يجب أن تعالج في سياق الجرائم الخطيرة بوجه عام وأنه لا ينبغي لأي تبسيط من هذا القبيل أن يفضي الى انتهاك حقوق المشتبه فيهم . وينبغي للتشريعات أن تتيح أيضا محاكمة وادانة الأشخاص الذين يشتركون في مجموعات متاجرة منظمة ، لأنه قد يكون من الصعب اقامة الأدلة على الصلة بين أكثر الزعماء ذنبا والجرائم المرتبكة بتوجيه منهم ، لأنهم قد لا يكون لهم أبدا أي اتصال مباشر بالمخدرات . وربما يقتضي الأمر اعتماد تشريعات اضافية لتشجيع الشهود على تقديم الأدلة ، وينبغي النظر في وضع برامج للحماية ، فضلا عن توفير مكافآت مالية لدى الادانة .

دال - الاستخدام الفعال لنظم العدالة الجنائية

٢١ - تدرك الهيئة الصعوبات التي تواجهها حكومات عديدة عندما تعمل على زيادة فعالية نظم العدالة الجنائية فيها . لذلك فهي تلاحظ باهتمام أن بعض الحكومات قد شرعت في ترشيد تلك النظم بايلاء الأولوية للقضايا التي تعتبر ذات أهمية أكبر . وبدأت بعض البلدان ترصد جزءا أكبر من مواردها للمجالات التي يكون هنالك فيها للجهود المتعلقة بانفاذ القانون أكبر أثر في تدفق الاتجار غير المشروع ، أي الجهود التي تستهدف العقول المدبرة للمخدرات والمتجرين الرئيسيين بها . غير أن المعدلات العالية للجريمة المتصلة بالمخدرات أرغمت بلدانا أخرى الى استخدام موارد القانون استخداما أكثر ظرفية . ومن شأن استخدام تلك الموارد استخداما أرشد أن يقلل من الضغط الممارس على سلطات انفاذ القانون لمعالجة حالات الايقاف المتصلة بالمخدرات والضغط الممارس على نظم العدالة الجنائية لمحاكمة المقبوض عليهم في هذا المجال .

---

* هذا التمييز ينطبق على البلدان التي تعمل بالقانون العام أكثر من انطباقه على البلدان التي تعمل بالقانون المدني .

٢٢ - ويوصي بأن تنظر الدول في أن تستهدف ، على سبيل الأولوية ، المتجرين بالمخدرات على نطاق واسع ومنظمي عمليات الاتجار بالمخدرات . فالقاء القبض على متاجر بالمخدرات على نطاق واسع له أثر أكبر من القاء القبض على صغار المجرمين ؛ كما أن ذلك يحرر الموارد بحيث يستطيع نظام العدالة الجنائية التركيز أكثر على مثل هذه القضايا ذات الأولوية الأعلى . وينبغي أيضا استكشاف النهوج الأخرى ازاء تخفيف العبء على نظم العدالة الجنائية ، ومن ذلك مثلا اجراءات الترشيد الرامية الى تقليص الفترة التي يقضيها المحتجزون في الاحتجاز قبل المحاكمة . كما أن بامكان استخدام تكنولوجيات جديدة كالبريد الالكتروني وارسال البيانات بواسطة الحواسيب وارسال الوثائق بواسطة الفاكس ، أن يحسن فعالية ادارة شؤون العدالة .

٢٣ - وتعتبر الهيئة أن من الضروري أن تكون العقوبات التي تفرضها نظم العدالة الجنائية متكافئة مع خطورة الجرائم . وهي تلاحظ ببالغ القلق قصر فترات السجن التي يقضيها بعض كبار المتجرين بالمخدرات ، والتي كثيرا ما يعود قصرها الى اتفاقات الاعتراف أو قرارات العفو . فعلى سبيل المثال أطلق في كولومبيا في الآونة الأخيرة عقب برنامج عفو حكومي ، سراح شخصية رئيسية في مجال المخدرات لحسن سلوكه بعد قضائه خمسة أعوام من فترة عقوبة بالسجن لثمانية أعوام ، وهي فترة أقصر بكثير من متوسط فترة السجن في بلدان عديدة لمن يدان من صغار مجرمي توزيع المخدرات غير المشروعة أو نقلها . وعندما يترك - دون مساس - معظم عائدات الأنشطة غير المشروعة لتاجر من تجار المخدرات فان ذلك يبطل الى حد كبير الأثر الرادع الذي تنطوي عليه عقوبة بالسجن حتى اذا كانت لمدة طويلة . فلن يرتدع الأشخاص الذين يسعون الى تحقيق ثروة سريعا من الاتجار بالمخدرات الا عندما يدركوا أن خطر أداء عقوبات طويلة بالسجن وفقدان جميع المكاسب المالية هو خطر حقيقي . ومن شأن اللجوء بقدر أكبر الى العلاج والى الجزاءات البديلة للسجن ، فضلا عن فرض عقوبات بالسجن لمدة أقصر على صغار المجرمين ، وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، أن يفضي الى ادارة شؤون العدالة ادارة أكثر فعالية وأن يحرر الموارد للتصدي بمزيد من الفعالية لكبار المحرضين على الجرائم المتصلة بالمخدرات .

٢٤ - وتؤكد الهيئة من جديد أن مشكلة تعاطي المخدرات يجب التطرق اليها في آن واحد من المنظورات المختلفة المتعلقة بانفاذ القانون والوقاية والعلاج واعادة التأهيل . وينبغي البحث بمزيد من التعمق في بدائل السجن التي استحدثت في أنحاء مختلفة من العالم ، مع مراعاة اختلاف الفلسفات والنظم القانونية . ومن جراء الضغوط الواقعة على نظم العدالة الجنائية ، فضلا عن الحرص على تحسين خدمات العلاج واعادة التأهيل ولا سيما للشباب وللمجرمين لأول مرة وللمرضى ، عمدت بلدان عديدة الى البحث عن بدائل للسجن كالاقامة الجبرية ، ووقف التنفيذ رهن المراقبة ، والخدمة المجتمعية ، وغيرها من التدابير غير الاحتجازية . ونتيجة لذلك دارت مناقشات بشأن مسائل منها ما يتعلق بفعالية هذه الجزاءات البديلة ، والصعوبات التي تواجه في انفاذها ، وفعاليتها من حيث التكلفة .[٤]

٢٥ - وتشير ثلاث من المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، في موادها المتعلقة بالأحكام الجزائية ، الى التدابير المتعلقة بعلاج المجرم أو تربيته أو رعايته اللاحقة أو اعادة تأهيله أو ادماجه في المجتمع من جديد بصفتها بدائل للادانة أو العقاب أو بصفتها اجراء اضافيا لهما ، وذلك في : المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ؛[٥] والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛[٦] والمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢٦ - ودعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الأعضاء الى تجنب الاكتظاظ في السجون أو تخفيضه أو القضاء عليه ، وذلك بأن تنظر في اللجوء الى مجموعة من التدابير : التقليص في مدة عقوبات السجن التي يمكن توقيعها ؛ واحلال جزاءات أو تدابير بديلة غير احتجازية ؛ والتقليص من مدد الاحتجاز قبل المحاكمة ، وذلك بتيسير الافراج قبل المحاكمة أو اللجوء الى الافراج بكفالة أو مقابل التعهد بحسن السلوك . كما دعا المؤتمر الثامن الدول الأعضاء الى النظر في اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالاستخدام الشخصي للمخدرات ، والى أن توفر في الحالات الملائمة برامج علاجية طبية ونفسية واجتماعية لمرتهني المخدرات .(٧) وعلاوة على ذلك تتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)* مبادىء وممارسات مقبولة بشكل عام فيما يتعلق بالتدابير غير الاحتجازية . وثمة هدف رئيسي لهذه التدابير وهو اتاحة امكانية اقامة جسر بين النظام الجزائي ونظام الرعاية فيما يتعلق بالمجرمين الذين هم متعاطون للمخدرات ، حسب مدى خطورة الجريمة وحالة المجرم . وفي هذا الصدد ، تعتقد الهيئة بأن من الضروري زيادة التعاون بين السلطات القضائية والصحية والاجتماعية . وثمة طائفة من البدائل للادانة فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة نسبيا ، منها وقف الاجراءات الجنائية ، ووقف الدعوى المشروط ، والتحذير أو التوبيخ ، فضلا عن مجموعة من البدائل للاحتجاز ، منها الغرامات ، والعقوبات المعلقة ، والافراج المشروط ، ووقف التنفيذ رهن المراقبة ، والخدمة المجتمعية ، والعمل الاصلاحي ، والعلاج ، والاشراف . ولكن ، ينبغي أن يكون مفهوما فهما واضحا أن الهيئة ، اذ تدعم اللجوء في الحالات المناسبة الى التدابير العلاجية وغير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة ، لا تقترح بأي شكل من الأشكال رفع الصفة الجنائية عن الجرائم المتصلة بالمخدرات أو توهين تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات .

٢٧ - وثمة طرائق مختلفة يمكن بواسطتها لنظام العدالة الجنائية أن يستخدم الموارد المتوفرة استخداما أفضل : مثلا بالتحكم في تدفق المقبوض عليهم الى نظام العدالة الجنائية ، وذلك بواسطة وضع أولويات للجرائم المستهدفة ؛ وكذلك بالتحكم في ما يلقاه المقبوض عليهم من معاملة في مختلف مراحل نظام العدالة الجنائية وباستخدام مختلف أنواع الجزاءات استخداما مناسبا . فالعدد المطلق للادانات ذات الصلة بالمخدرات وكذلك مدد أحكام السجن ، التي كثيرا ما تكون متزايدة الطول ، كلاهما يمكن أن تكون له آثار سلبية في الظروف السائدة في السجون . واكتظاظ السجون ، الذي ما هو الا جانب من جوانب ذلك ، يمكن أن تكون له بدوره آثار سلبية لا في الظروف السائدة في السجون فحسب ، بل وفي احتمالات حصول العنف فيها أيضا . وازدياد تناول وتوافر المخدرات غير المشروعة بالسجون وما يتصل بذلك من ازدياد في احتمالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وبالأمراض المعدية الأخرى ، فضلا عن تعرض صغار مجرمي المخدرات لظاهرة "مدرسة الجريمة" في السجن ، هي آثار عرضية لسياسات انفاذ القانون والعدالة الجنائية تستوجب النظر فيها نظرا دقيقا .

٢٨ - وتستكشف بلدان عديدة في الوقت الحاضر وسائل بديلة لمعاملة مجرمي المخدرات . فقد يجرى صرف صغار مجرمي المخدرات عن نظام العدالة الجنائية بسبب رغبة في تفادي سجن المجرمين لأول مرة أو الشباب ، أو ضرورة توفير العلاج واعادة التأهيل ، أو ضرورة تخفيف العبء على المحاكم والنظم

---

* مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ .

الاصلاحية التي هي مثقلة بأعداد كبرى من المتهمين بارتكاب جرائم طفيفة . ويمكن أن يكون العلاج من المخدرات بديلا للسجن فعالا من حيث التكلفة ، حيث أنه يقلل من تكاليف الرعاية الصحية ذات الصلة فضلا عن التكاليف المقترنة بالاجراءات الجنائية والسجن . ويمكن أيضا ادراج المعالجة في برامج التقليص من الطلب المحلية أو الوطنية التي تشجع مدمني المخدرات على التطوع للمعالجة . ويملك عدد من البلدان برامج مجتمعية تعمل على أساس رسمي وغير رسمي لتقديم المساعدة في هذا المجال بصرف النظر عما ان كان قد ألقي القبض على متناول المخدرات أو أدين .

هاء - العلاج

٢٩ - ان تجنيب مجرم المخدرات من الادانة والسجن يمكن أن ينطوي على تدابير تمتد من تخيير المجرم بين العلاج تحت المراقبة والسجن (أو ادراج العلاج بصفته جزء من عقوبة السجن) لتصل الى الايداع المدني ،* الذي تبين أنه أكثر أشكال التدخل مثارا للجدل . ويمكن أن يحدث هذا التجنيب في أي مرحلة من مراحل سير العدالة الجنائية : قبل المحاكمة ، أو بعد المحاكمة (أي عوضا عن السجن ، كما هو الحال في تعليق العقوبة) ، أو أثناء السجن ، أو بصفة شرط للافراج المشروط . وثمة عدد من نظم العلاج الوطنية ، كل منها روعيت في تصميمه الظروف المحلية ، وتبين تنوع النهوج الممكنة . وينبغي للدول التي تستعرض أحكامها بشأن العلاج وأحكامها البديلة لعقوبة السجن أن تضع برامج تراعي فيها احتياجاتها والمبادىء المقبولة دوليا التي تنظم الممارسة في هذا المجال (كما هو مبين في قواعد طوكيو مثلا) . وفيما يلي أمثلة على هذه الأنظمة الوطنية بشأن المعالجة :

(أ) في البرتغال والرأس الأخضر ، عندما يلتمس المجرمون المرتهنون للمخدرات الذين أدينوا وعوقبوا على جرائم معينة تتعلق بالمخدرات العلاج طوعا بالطريقة التي تحددها المحكمة ، يجوز عندئذ للمحكمة تعليق العقوبة ؛ واذا تخلف مدمن المخدرات عن متابعة العلاج المطلوب أو عن الوفاء بأي واجبات أخرى فرضتها المحكمة ، جاز للمحكمة أن تنفذ العقوبة التي كانت معلقة ؛

(ب) وفي فرنسا ، يوجد عدد من الامكانيات فيما يتصل بنظام العدالة الجنائية . فمثلا يمكن أن يشكل اتمام مجرم للمخدرات دورة علاجية مقررة سببا لعدم محاكمته على الجريمة ؛ وكبديل لذلك ، يمكن للمدمنين أن يتقدموا للعلاج طوعا ودون الافصاح عن هويتهم ؛

(ج) وفي ماليزيا ، اذا كشفت الاختبارات أن الشخص المقبوض عليه مرتهن بالمخدرات ، جاز للقاضي أن يأمره بالالتحاق بمركز لاعادة التأهيل بشروط صارمة ؛

---

* يكون الايداع المدني بوجه عام على شكل احالة فرد على نحو مباشر وقسري الى نظام الرعاية الصحية الذي تتبع فيه الاجراءات المدنية وحدها ، مما قد لا يستوجب توفير محام واستدعاء شهود الدفاع وغير ذلك من الضمانات التي عادة ما تطبق في الدعوى الجنائية .

(د) وفي السويد ، يمكن أن تأمر المحكمة متعاطي المخدرات بالتقدم للعلاج . وفي هذه الحالة تملك النيابة العامة سلطة تقديرية بشأن وقف الدعوى على متعاطي المخدرات ، شريطة ألا تزيد مدة عقوبة السجن المفروضة على الجريمة التي هو متهم بارتكابها على عام واحد ؛

(هـ) وأنشأت بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية محاكم للمخدرات قصد النظر في قضايا العدد الكبير من صغار مجرمي المخدرات الذين يحالون الى نظام العدالة الجنائية . وقد استحدثت محاكم المخدرات لكي تعرض العلاج مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بما يلزم من تأثير ونفوذ قضائيين للتعامل مع المجرمين . وتحيل محاكم المخدرات المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة نسبيا ، كامتلاك المخدرات أو اشترائها ، الى برامج تربوية أو علاجية أو برامج للمساعدة المهنية تخضع بدورها لاشراف المحاكم . وفي نهاية البرنامج ، يمكن رفع التهمة عن المجرم أو وضعه قيد المراقبة . أما الذين لا يمتثلون لأوامر المحكمة فتفرض عليهم عقوبات متدرجة منها السجن ؛

(و) وفي فنزويلا ، يخضع من يحوز كميات صغيرة من مخدر غير مشروع لغرض استخدامه الشخصي ، والذي لا يكون قد ألقي عليه القبض سابقا لارتكابه أي جريمة ، لاختبار في مركز للوقاية لا صلة له بالسجن ، تحت اشراف قاضي محكمة جنائية ؛ واذا تبين أن الشخص مدمن ، وجب عليه أن يخضع لعلاج الزامي يوصي به أخصائيون تحت اشراف القاضي (يجوز اطلاق سراح المتعاطين العرضيين وأمرهم بالخضوع لعلاج تحت الاشراف) .

٣٠ - ويمكن أن يمثل التقاء مجرم المخدرات بنظام العدالة الجنائية فرصة ثمينة لحفزه على الخضوع للعلاج ، خاصة اذا حصل ذلك الالتقاء في فترة مبكرة من حياته الاجرامية ، قبل أن يصبح أكثر تورطا في الأنشطة الاجرامية . فمن الممكن تزويد الفرد بتقدير تشخيصي لاحتياجاته العلاجية ، كما يمكن الايصاء ببرنامج علاجي قد لا يكون متاحا في العادة في اطار نظام المحاكم أو السجون ، أو تقديم ذلك البرنامج فعليا . وعلاوة على ذلك ، فان ادراج أحكام في قوانين مكافحة المخدرات بشأن العلاج يمنح المحاكم مرونة اضافية في فرض بدائل للجزاءات العقابية . فأمر المحكمة المؤيد للعلاج يمكن أن يبرهن للمجرم على مدى خطورة الجريمة ويمكن أن يساعده أيضا على البقاء في العلاج فترة طويلة بما فيه الكفاية لضمان النجاح في النهاية . ولكن من الضروري الحرص على ألا يكون العلاج أكثر تقييدا من العقوبة التي كانت ستفرض .

٣١ - وينبغي درس أي برنامج علاجي بعناية على مستوى السياسات ، كما ينبغي تحديد أهداف البرنامج بوضوح . فمثلا تصاغ البرامج العلاجية بوجه عام للأغراض الآتية : (أ) تمكين الأشخاص المعنيين من اتباع أسلوب حياة خال من تعاطي المخدرات والمحافظة عليه ؛ و (ب) تقليص الطلب على المخدرات غير المشروعة ؛ و (ج) الحد من الجريمة ؛ و (د) مساعدة متعاطي المخدرات بتحسين صحتهم وكذلك فرص اندماجهم في المجتمع من جديد . وينبغي أن يتضمن البرنامج العلاجي منذ البدء عنصرا تقييميا حتى يتسنى تقدير مدى نجاح أي برنامج في الوفاء بأهدافه . وينبغي لواضعي السياسات أن ينظروا في كيفية الموازنة بين عوامل مختلفة ، كضرورة الاجراءات وفقا للأصول ضمانا للحقوق المدنية ، وكالاحتياجات العلاجية ، وغيرها من الاحتياجات الانسانية ، فضلا عن أهداف انفاذ القوانين . ومن الناحية المثالية ، ينبغي أن يقدم لمجرمي المخدرات برنامج مصمم خصيصا للوفاء باحتياجاتهم .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي اتاحة وقت كاف للبرامج العلاجية لكي تكون فعالة . كما ينبغي العمل على تلبية ضرورة الوقاية من الانتكاس وضرورة الرعاية اللاحقة بعد البرنامج العلاجي الأولي . وتتوقف فعالية هذه البرامج على الدراية العملية للذين يديرونها ، وتوفر الأماكن في مرافق ملائمة ، والتعاون الوثيق بين أجهزة العدالة الجنائية والهيئات الصحية . وينبغي تخصيص الموارد الكافية قصد زيادة فرص نجاح هذه البرامج الى أقصى حد . وينبغي أيضا توفير خدمات علاجية داخل نظام السجون .

واو - التدريب المهني

٣٢ - ينبغي توفير التدريب المهني الكافي للموظفين العاملين في نظام القانون الجنائي ، ومنهم موظفو الشرطة والجمارك وحراس السواحل ، فضلا عن السلطات القضائية . وينبغي تقديم التدريب الى سلطات النيابة العامة قصد تحقيق مستوى عال من الدراية الفنية في التطرق الى مجالات تخصصهم من النشاط الاجرامي . وتنص اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يتناول هذا التدريب الطرائق المستخدمة في الكشف عن الجرائم والقضاء عليها ؛ وتدابير مكافحة الدروب والأساليب التي يستخدمها المشتبه فيهم ؛ ورصد استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ؛ وجمع الأدلة ؛ وأساليب المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة ؛ والأساليب العصرية لانفاذ القانون . ويشكل جمع وتحليل المعلومات الاستراتيجية والتكتيكية من قبل موظفين متدربين عاملا هاما في النجاح في مقاضاة زعماء منظمات الاتجار بالمخدرات . وينبغي استخدام أساليب موثوق فيها لجمع الأدلة ، وذلك تحت اشراف قضائي عند الاقتضاء ومع مراعاة حماية حقوق الانسان . وتشمل هذه الأساليب الحراسة الالكترونية والتنصت الى الاتصالات الهاتفية (الذي يقتضي مراقبة قضائية دقيقة) ، واستخدام الحواسيب والاتصالات الالكترونية ، واستخدام العملاء السريين واللجوء الى التسليم المراقب ، فضلا عن اجراء التحريات المالية . وسوف يكون بامكان سلطات انفاذ القانون ، من خلال تطوير القدرة على جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها بمزيد من الفعالية ، أن تركز مواردها النادرة على المجالات التي تتيح فيما يبدو أفضل احتمالات النجاح .

٣٣ - وينبغي أن تكون هنالك أيضا برامج تدريبية لتحسين مهارات موظفي انفاذ القانون المعنيين بالتصدي للاتجار بالمخدرات على الصعيد الاقليمي . ويمكن أن يكون من المفيد أيضا أن يوفر لأعضاء السلطة القضائية التدريب فيما يتعلق بالمتطلبات الاجرائية والاثباتية الخاصة للحالات الرئيسية التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات . ويمكن أن يتناول هذا التدريب مثلا المبادىء التوجيهية لتقييم الاختبارات الكيميائية للمواد الخاضعة للرقابة ؛ واعداد التقارير والتحاليل المالية للحالات التي تنطوي على غسل الأموال ؛ والتصرف في الحالات التي تتعلق بجماعات اجرامية منظمة معقدة وهي حالات يمكن أن يكون هنالك فيها افتراض ذنب بسبب الارتباط بمذنبين أو مسؤولية عن أفعال الآخرين

٣٤ - وينبغي تكميل تدابير منع الاتجار غير المشروع على البر بتدابير لمنعه في البحر ، عملا بالمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد يكون من الضروري تقديم تدريب متخصص للتأكد من أن موظفي انفاذ القانون الذين لهم ولاية قانونية بحرية مدربون تدريبا ملائما ومجهزون على نحو مناسب لاعتلاء السفن وتفتيشها . وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لرصد حركة السفن في الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة

بهدف الكشف عن شحنات المخدرات غير المشروعة .* وفيما يتعلق بصعوبات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار ، سيحين الأوان لاستعراض المادتين ١٠٨ و ١١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨] بهدف ادراج اشارة الى الكيماويات السليفة ، والأهم من ذلك بهدف انشاء الحق في الزيارة في الحالات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مثلما هو مقرر في الحالات المتعلقة بالقرصنة والعبودية والارسال اللاسلكي غير المرخص له . وفي الوقت الحاضر لم تعد هذه الأنواع من الأنشطة في أهمية وخطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٣٥ - وتحتاج الوحدات التي تتحرى في الحالات المنطوية على الاتجار بالمخدرات الى قدر معين من التخصص لكي تكون فعالة . ويمكن أن تتمثل احدى سبل تحقيق ذلك في قيام قوات الشرطة والجمارك ودوائر الحراسة الساحلية بانشاء شعب للمخدرات داخل الشعب التي تتحرى في الجريمة المنظمة ، أو تكون ذات صلة هيكلية بها . ومن الضروري أيضا التأكد من وجود تنسيق وثيق بين جميع الأجهزة المختصة ، كالجمارك ودوائر الحراسة الساحلية وأجهزة انفاذ القانون بوجه عام .

زاي - ملاحظات ختامية

٣٦ - تهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تتصدى بعناية الى المشاكل التي تواجهها نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وأن تضع استراتيجيات وتتخذ تدابير عملية لزيادة فعالية نظمها . فما يمكن أن يكون لنظام العدالة الجنائية من أثر في مكافحة الاتجار غير المشروع وتعاطي المخدرات يبرر ايلاء الحكومات وبقية المجتمع الدولي هذه الاستراتيجيات والتدابير كامل اهتمامها . ويمكن أن تمثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة المخدرات ، التي اقترح عقدها في عام ١٩٩٨ ، مناسبة لتحديد المبادىء المتصلة بحسن ادارة نظم العدالة الجنائية .

٣٧ - كما تهيب الهيئة بالحكومات التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أن تفعل ذلك وأن تنفذ أحكام هذه المعاهدات تنفيذا كاملا . وباختصار ، فان الهيئة تخلص الى ما يلي :

(أ) ينبغي للحكومات أن تضع قوانينها قيد الاستعراض الدائم للتأكد من الامتثال للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، بما في ذلك النص على الجرائم الجنائية المطلوب النص عليها ، ووضع العقوبات الملائمة عليها ، وبرامج اعادة التأهيل والمعالجة ؛

(ب) ينبغي اعتماد نهج استراتيجي بقدر أكبر بشأن الوقاية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته ، وفي الوقت ذاته فرض عقوبات أشد صرامة على الجرائم الخطيرة ، من أجل تخريب عمليات المجموعات المتاجرة ؛

---

* لقد سعى الى ترويج التعاون في هذا المجال كل من الفريق العامل المعني بالتعاون البحري ، الذي اجتمع في فيينا من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومن ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، وفريق الخبراء المعني بالانفاذ البحري لقوانين المخدرات الذي نظم اجتماعه برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) من ٢٧ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ .

(ج) ينبغي للأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تستخدمها فيما بينها بصفتها معاهدة لتسليم المجرمين ومعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة . وينبغي للدول أن تعيد النظر في الاستثناءات التقليدية لتسليم المجرمين ، بما في ذلك الرفض الشامل لتسليم رعاياها ؛

(د) ينبغي للتشريعات أن تستهدف التحري بشأن المشاركين في مجموعات الاتجار المنظمة ومحاكمتهم وادانتهم ، مع مراعاة الموازنة بين سير الدعوى وفقا للأصول من ناحية وتوفير الضمانات الديمقراطية من الناحية الأخرى ؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تنظر في عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للعائدات أو الممتلكات المزعومة التي هي عرضة للمصادرة في جميع الاجراءات القضائية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

(و) بينما ينبغي الابقاء على العقوبات الجنائية التي تطبق على متعاطي المخدرات والمتجرين بها ، ينبغي اللجوء بشكل أكبر الى العلاج والى العقوبات غير الاحتجازية ، فضلا عن الحبس لفترات أقصر ، فيما يتعلق بصغار المجرمين ، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، مما يكفل تعزيز التعاون بين نظم العدالة الجنائية والنظم الصحية والاجتماعية ؛

(ز) ينبغي النظر في انشاء وحدات متخصصة تتحرى في قضايا الاتجار بالمخدرات ، تكون موجودة داخل أجهزة انفاذ القانون أو تكون مرتبطة بها . وينبغي التشجيع على التنسيق الدقيق بين جميع الأجهزة ذات الصلة ، كادارات الجمارك وحراسة السواحل والشرطة ، كما ينبغي توفير التدريب ؛

(ح) ينبغي تعزيز التعاون الدولي ، لا فيما بين أجهزة انفاذ القانون فحسب ، بل وفيما بين السلطات القضائية أيضا .